احدهما بينهما اى وما يتقبله احدهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه يعنى ان كل واحد منهما يطالب بالعمل ويطالب بالاجرة ويبرء الدافع بالدفع اليه ثم هذا ظاهر فى المفاوضة واما فى غيرها فاستحسان والقياس بخلاف ذلك لان الشركة وقعت مطلقة والكفالة مقتضى المفاوضة وجه الاستحسان ان هذه الشركة مقتضية للضمان فيجرى مجرى المفاوضة فى ضمان العمل واقتضاء البدل وهذا لما قلنا ان ما يتقبله كل واحد منهما فهو مضمون على الآخر كذا فى الهداية ووجوه ان اشتركا بلا مال على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا ويتضمن الوكالة فقوله ووجوه عطف على قوله وتقبل وهذا شروع فى بيان الضرب الرابع من ضروب الشركة وهى التى تسمى بشركة الوجوه وهى ان يشترك الرجلان ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح الشركة على هذا وانما سميت بهذه لانه لا يشترى بالنسيئة الا من له وجاهة عند الناس ثم هذا جائز عندنا خلافا للشافعى وقد مرت الحجج فى شركة الصنائع قوله ويتضمن الوكالة اى وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه لان التصرف على الغير لا يجوز الا بوكالة او ولاية ولا ولاية فبقيت الوكالة فان اشترطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك وبطل شرط الفضل اى ان اشترطا ان يكون المشترى بينهما نصفين فالربح كذلك ولا يجوز ان يتفاضلا فيه وكذلك فى شرط المثالثة وهذا لان الربح لا يستحق الا بالمال او بالعمل او بالضمان فرب المال يستحق بالمال والمضارب بالعمل والاستاذ الذى يلقى العمل على تلميذه بالنصف يستحق بالضمان لانه يطالب بتحصيل ذلك فكان العمل مضمونا على الاستاذ ولا يستحق بما سوى ذلك الا ترى ان من قال لغيره تصرف فى مالك على ان يكون لى نصف ربحه لا يجوز لعدم هذا المعنى كذا فى الكفاية ولا تصح الشركة فى الاحتطاب والاصطياد والاستقاء اى ولا تصح الشركة فى هذه المذكورات ولا فى اخذ سائر الاشياء المباحة نحو الاحتشاش واجتناء الثمار من الجبال لان الشركة متضمنة لمعنى الوكالة والتوكيل فى اخذ المباح باطل فكذا هذه الشركة والكسب للعامل وعليه اجر مثل ما للآخر اى واذا لم تصح الشركة لما قلنا اخذه احدهما

فهو له

فهو له لوجود السبب وهو الاستيلاء منه وان اخذا معا فهو بينهما نصفان لاستوائهما فى الاستيلاء وان اخذه احدهما واعانه الآخر فى عمله بان قلع احدهما وجمعه الآخر او جمعه الصيد وحمله او ساق الصيد له اليه فرماه فللمعين اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد و عند ابى يوسف لا يجاوز به نصف قيمة ذلك وسيجىء فى الاجارة ان شاء الله تعالى وكذا لك اذا اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر راوية يستقيان الماء ويكون الكسب بينهما لا تصح الشركة والكسب كله للذى استقى وللآخر اجر مثل راويته وبغله وانما وجبت اجر المثل لانه استوفى منفعته بالعقد الفاسد فاستحق اجر المثل والربح فى الشركة الفاسدة بقدر المال وان شرط الفضل اى كل شركة فسدت فالربح فيهما على قدر المال وبطل شرط التفاضل لان الربح فيه تابع للمال لان الزيادة انما يستحق بالعقد وقد فسد فبقى الاستحقاق على قدر راس المال وتبطل الشركة بموت احدهما ولو حكما اى اذا مات احد الشريكين او ارتد و لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه بطلت الشركة والمراد من الموت حكما هو اللحاق وانما تبطل لانها تضمنت الوكالة وبدون الوكالة لا تتحقق الشركة والوكالة تبطل بالموت والالتحاق بدار الحرب فكذا الشركة ثم لا فرق بينهما اذا علم الشريك بموت صاحبه او لم يعلم لانه عزل حكمى فلا يتوقف على العلم بخلاف الفسخ لانه عزل قصدى فيتوقف على العلم ولم يزك مال الآخر بلا اذنه اى وليس لاحد الشريكين ان يؤدى زكوة مال الآخر الا باذنه لانه ليس من جنس اعمال التجارة فلا يتضمنها الشركة فان اذن كل واحد و اديا معا ضمنا ولو متعاقبا ضمن الثانى اى فان اذن كل واحد منهما لصاحبه ان يؤدى زكوته فادى كل واحد منهما معا ضمنا وان اديا متعاقبا ضمن الثانى علم باداء الاول او لم يعلم هذا عند ابى حنيفة وقالا لا يضمن اذا علم وعلى هذا الخلاف المامور باداء الزكوة اذا ادى بعد اداء المالك بنفسه لهما انه مامور بالاداء الى الفقير وقد اتى بما امر به وفى وسعه الاداء لا وقوعه زكوة بخلاف ما اذا علم لانه تضييع وقد روى عنهما انه لا يضمن وان علم قال فى الكفاية وهو الصحيح عندهما ولابى حنيفة انه مامور باداء الزكوة والمؤدى لا يقع زكوة فيصير مخالفا وهذا لان المقصود من الامر اخراج نفسه

Copyright © King Saud University